الأمم المتحدة

A/BUR/73/SR.1

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
24 October 2018
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، الساعة ١٠:٠٠

الرئيسة: السيدة إسبينوسا غارسيس (رئيسة الجمعية العامة) . . . . . (إكوادور)

المحتويات

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العاديّة الثالثة والسبعين وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-15508 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

تنظيم أعمال دورة الجمعية العامة العادية الثالثة والسبعين، وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/73/1)

ثانياً - تنظيم الدورة

١ - **الرئيسة:** قالت، موجّهة الانتباه إلى الفقرة ٦ من الفصل الثاني من مذكّرة الأمين العام، إنّها على ثقة بأنها ستتلقّى قريباً من كلّ نائب من نواب رئيسة الجمعية العامة رسالةً تتعلق بتسمية موظف اتصال طيلة هذه الدورة. ووجهت الانتباه أيضا إلى الفقرة ٣١ المتعلقة بأيام العطل والاحتفالات التي دُعيت فيها هيئات الأمم المتحدة إلى تجنّب عقد أي اجتماعات، وأبلغت المكتب بالمواعيد المذكورة.

٢ - *وأحاط المكتب علماً بجميع المعلومات الواردة في الفصل الثاني، وقرّر أن يوجّه انتباه الجمعية العامة إلى تلك المعلومات وأن يوصي الجمعية العامة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة بشأن جميع المقترحات المقدَّمة في الفصل الثاني. وقرّر أيضا توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٧ على وجه الخصوص، وأوصى بأن تستمر المناقشة العامة يوم السبت، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛ وإلى الفقرة ٧٤ المتعلقة بتقديم مشاريع القرارات في أوانها لاستعراض الآثار المترتبة عنها في الميزانية البرنامجية؛ وإلى الفقرة ٨١ المتعلقة بآراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن استخدام عبارة ”في حدود الموارد المتاحة“ والتقرير الذي شددت فيه على مسؤولية الأمانة العامة عن إبلاغ الجمعية العامة بمعلومات كاملة ودقيقة عن مدى توافر موارد كافية لتنفيذ أي نشاط جديد.*

ثالثاً - إقرار جدول الأعمال

٣ - **الرئيسة:** أبلغت المكتب أن مشروع جدول الأعمال، وفقاً للفقرة ٢ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، قد نُظِّم تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظَّمة كما وردت في كل خطة متوسطة الأجل، أو في الإطار الاستراتيجي، مع إضافة عنوان هو ”المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى“.

٤ - وحيث أنَّ مشروع جدول الأعمال منظم تحت تسعة عناوين، فقد يرغب المكتب في النظر في إدراج البنود تحت كل عنوان من العناوين ككل. غير أنه قد يرغب في اتخاذ مقررات مستقلة بشأن بنود معينة، حينما يرى ذلك مناسباً، بما في ذلك وضع البنود تحت العناوين المناسبة في بعض الحالات.

٥ - ويتضمّن مشروع جدول الأعمال تسعة عشر من البنود أو البنود الفرعية الجديدة، هي البندان ٢٠ (ك) و ٣٠ تحت العنوان ألف، والبندان ٣٦ و ٦٨ تحت العنوان باء، والبنود ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ تحت العنوان واو، والبند الفرعي ١٠١ (ج) والبندان الفرعيان ١٠١ (م م) و (س س) تحت العنوان زاي، والبندان الفرعيان ١٣٠ (ذ) و (ض) والبنود ١٣٥ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ تحت العنوان طاء.

الفقرات ٩١ إلى ٩٤

٦ - *أحاط المكتب علماً بالمعلومات الواردة في الفقرات ٩١ إلى ٩٤ والمتعلقة بالممارسة المعتادة للجمعية العامة.*

الفقرة ٩٥

٧ - **الرئيسة:** وجهت الانتباه إلى الفقرة ٩٥ التي تحدد البنود التي ستدرج في جدول الأعمال. وذكرت أنّ البنود ١ إلى ٨ لم ترد تحت أي عنوان. وأضافت أن الجمعية العامة سبق لها أن تناولت البندين ١ و ٢. أما البنود ٣ إلى ٨ فهي تتعلق بمسائل تنظيمية.

٨ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود ١ إلى ٨ في جدول الأعمال.*

العنوان ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطّرد والتنمية المستدامة

وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخَّراً

٩ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان ألف في جدول الأعمال، مع مراعاة ما تقرّر بشأن البند ٢٠ (ك) والبند ٣٠.*

العنوان باء - صون السلام والأمن الدوليين

البند ٣٦ - الانسحاب الكامل للقوات العسكرية الأجنبية من أراضي جمهورية مولدوفا

١٠ - **الرئيسة:** أشارت إلى أنّ البند قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٢/٧٢، مبدئيا تحت العنوان باء.

١١ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إنه من المخيب للآمال أن يُطلب إدراج هذا البند في جدول الأعمال؛ مما يشكل مثالاً صارخًا على كيفية استخدام منتدى دولي لحل مشكلة سياسية داخلية. وقد مارست جمهورية مولدوفا، إلى جانب مؤيديها الغربيين، الضغط لاستصدار قرار بشأن هذا الموضوع خلال الدورة السابقة، صوّر للمجتمع الدولي الحالة بطريقة بعيدة عن الواقع. وبدلا من معالجة المسألة على أساس ثنائي بين الطرفين المعنيين، نُقلت المسؤولية عن حل القضية إلى الأمم المتحدة، وهو أمر ينطوي على إساءة استخدام لسلطة المنظمة ويقوض هذه السلطة.

١٢ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ٣٦ تحت العنوان باء.*

البند ٤٢ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

١٣ - **الرئيسة**: أشارت إلى أن الجمعية العامة قرّرت، في الجلسة العامة ١١٦ من دورتها الثانية والسبعين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين.

١٤ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٤٢ في جدول الأعمال تحت العنوان باء، على أن يكون مفهوماً أنه لن يجري النظر في البند حتى إشعار آخر.*

البند ٦٤ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا إنديا

١٥ - **الرئيسة**: أشارت إلى أن الجمعية العامة قرّرت، في الجلسة العامة الثانية من دورتها الثانية والسبعين، أن تدرج البند ٦٤ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين.

١٦ - **السيد بيانغ** (غابون): اقترح، بناء على مشاورات أجراها وفدا فرنسا ومدغشقر، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٦٤ إلى دورتها الرابعة والسبعين وأن يدرج ذلك البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، دون المساس بموقف أي من مدغشقر أو فرنسا.

١٧ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإرجاء النظر في البند ٦٤ إلى دورتها الرابعة والسبعين وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة.*

البند ٦٨ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

١٨ - **الرئيسة**: أشارت إلى أن إدراج البند ٦٨ قد اقترحته أوكرانيا في الوثيقة A/73/193.

١٩ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يعتقد أن مجرد إدراج هذا البند يؤدي إلى الانقسام وتسمم الأجواء في مكتب الجمعية العامة، مما يجعل التوصل إلى توافق في الآراء مستحيلا، بالنظر إلى اختلاف مواقف حكومته وحكومة أوكرانيا اختلافا جذريا بشأن هذه المسألة. وسيكون النظر في البند مدمرا لأنه يتعارض مع تنفيذ اتفاق مينسك بصيغته الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٢ (٢٠١٥). والعبارات المستخدمة في هذا البند، وهي ”الأراضي المحتلة مؤقتا“، لا ترد مطلقا في ذلك القرار ولا في البيان الرئاسي ذي الصلة (S/PRST/2018/12).

٢٠ - وتابع قائلا إن وفد بلده يرغب في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع مع بلد هو أقرب جيرانه، لكنه يعتبر هذا البند خطوة من جانب كييف لإشعال فتيل النزاع من أجل اجتذاب المساعدة والدعم الدوليين ضد رغبات شعبها. وستغتنم أوكرانيا أي فرصة لصرف انتباه العالم عن دورها في الوضع في دونيتسك ولوهانسك، رافضة تحمل أي مسؤولية ومتظاهرة بأنها ضحية للظروف. والنظر في هذا البند لن يساعد في الحد من معاناة الناس في تلك المنطقة.

٢١ - وأضاف أن إدراج هذا البند هو جزء من اتجاه خطير للتصدي المشاكل المحلية في محافل الأمم المتحدة. وأهاب بوفد أوكرانيا إلى استبعاد هذا البند من جدول الأعمال، لأنه يتعارض مع تقليد توافق الآراء في المكتب.

٢٢ - **السيدة ماكميلان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يؤيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال، تمشيا مع موقفه الثابت والواضح بشأن أوكرانيا. وهو يدين التدخل الروسي في شرق أوكرانيا والضم المزعوم لشبه جزيرة القرم. وأهابت بجميع الأطراف إلى تنفيذ اتفاق مينسك؛ وأضافت أن وفدها لا يعتقد أن هذا الموقف يتعارض مع إدراج البند.

٢٣ - **السيد يلتشينكو** (أوكرانيا): استرعى انتباه وفد الاتحاد الروسي إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي التي تنص على أن المكتب ينبغي ألا يناقش مضمون أي بند، وقال إن جميع الدول الأعضاء ستتاح لها فرصة للتعبير عن وجهات نظرها بشأن البند المقترح في جلسة عامة للجمعية العامة.

٢٤ - وتابع قائلا إن أوكرانيا ملتزمة بالحل السلمي للنزاع في إطار اتفاق مينسك، الذي يدعو إلى وقف فوري لإطلاق النار وسحب جميع الأسلحة الثقيلة من دونباس. ولكن القوات الأجنبية التي لا تزال موجودة في تلك المنطقة تشكل عنصرا حاسما في تصعيد الجهود الرامية إلى زعزعة استقرار أوكرانيا. ولذلك دعا جميع أعضاء المكتب إلى تأييد إدراج البند في جدول الأعمال.

٢٥ - **السيدة بيرد** (أستراليا): قالت إن وفدها يؤيد إدراج البند. فالمسائل التي يحددها هي في جوهر ولاية الأمم المتحدة؛ والميثاق يدعو إلى اتخاذ إجراءات في مثل هذه الحالات. وسيكون من المهم جدا النظر في البند في جلسة عامة نظرا لكون عضوية الجمعية العامة عالمية.

٢٦ - **السيد وو هايتاو** (الصين): قال إنه من الواضح أنه لا تزال هناك انقسامات خطيرة بشأن هذا البند. وأعرب عن أمله في أن يستمر الحوار، بدلاً من مجرد الضغط من أجل هذا البند، حتى يتم الحفاظ على تقليد توافق الآراء في المكتب.

٢٧ - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يؤيد طلب إدراج البند. فالحالة في أوكرانيا مسألة تثير قلقا دوليا، وبالتالي من الصواب إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة. وأضافت أن حكومتها لا تعترف بالضم غير القانوني لشبه جزيرة القرم؛ وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية العامة دعت المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى زيارة المنطقة. فمن غير المقبول أن يظل آلاف المواطنين الأوكرانيين خارج نطاق الرصد الدولي لحقوقهم.

٢٨ - **الرئيسة**: قالت إن ممثلي الدانمرك ونيكاراغوا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية السورية وجورجيا طلبوا المشاركة في المناقشة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٢٩ - *وبدعوة من الرئيسة، اتخذ كل من السيد بيترسن (الدانمرك)، والسيدة أرغوبيو (نيكاراغوا)، والسيد ري سونغ تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والسيد العرسان (الجمهورية العربية السورية)، والسيد إمنادزي (جورجيا) مكانا إلى طاولة المكتب.*

٣٠ - **السيد بيترسن** (المراقب عن الدانمرك): وجه الاهتمام إلى أن قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٨ يظل ذا أهمية مستمرة. وأعرب عن تأييد وفده الكامل لإدراج هذا البند؛ وكذلك عن دعمه لسيادة أوكرانيا وإدانته لضم القرم. وأضاف أن الاهتمام بهذه المسألة أمر بالغ الأهمية للمجتمع الدولي في الجهود التي يبذلها لإعلاء القانون الدولي.

٣١ - **السيدة أرغوبيو** (المراقبة عن نيكاراغوا): قالت إن مجلس الأمن هو، بموجب اتفاق مينسك، المحفل المناسب الوحيد لمناقشة هذه المسألة. وأضافت أن عبارة ''الأراضي المحتلة مؤقتاً'' لم تستخدم في الاتفاق ولا في قرار مجلس الأمن ذي الصلة وبالتالي فإن وفدها لا يؤيد إدراج البند.

٣٢ - **السيد العرسان** (المراقب عن الجمهورية العربية السورية): قال إن من الواضح أن طلب الإدراج وراءه دافع سياسي وهو يضر بتقليد توافق الآراء في المكتب. وأشار إلى وجود اتجاه مؤسف نحو طلبات إدراج بنود ذات دوافع سياسية. وهذا الطلب هو محاولة لتقويض الاتفاقات الدولية، بما في ذلك اتفاق مينسك. فمجلس الأمن هو المنتدى المناسب لمناقشة المسألة؛ وليس للجمعية العامة أي ولاية للنظر فيها بموجب المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة. لذلك فإن إدراج البند ستكون له تداعيات سلبية.

٣٣ - **السيد إمنادزي** (المراقب عن جورجيا): قال إنه لا ينبغي حرمان أوكرانيا من فرصة عرض هذه الحالة البالغة الأهمية لكي تناقش في الجمعية العامة، بوصفها الهيئة الأكثر تمثيلا في المنظمة. وستكون هذه المناقشة بمثابة الخطوة الأولى نحو إيجاد حل سلمي للنزاع.

٣٤ - **السيد ري سونغ تشول** (المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن وفده يعارض إدراج البند لأنه مسيّس ومثير للانقسام والمواجهة ويتعارض مع أحكام اتفاق مينسك.

٣٥ - *وانسحب كل من السيد بيترسن (الدانمرك)، والسيدة أرغوبيو (نيكاراغوا)، والسيد ري سونغ تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) والسيد العرسان (الجمهورية العربية السورية) والسيد إمنادزي (جورجيا).*

٣٦ - **السيد يلتشينكو (أوكرانيا)**: قال إن السعي إلى تحقيق التوافق في الآراء ليس شرطا ويجب ألا يكون مبررا لقطع المناقشة. وأضاف أن وفده يطلب إجراء تصويت مسجل على إدراج البند في جدول الأعمال.

٣٧ - *وبناء على طلب ممثل أوكرانيا، أُجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبنما، ورومانيا، وسان مارينو، وغواتيمالا، وغيانا، وفرنسا، وقبرص، وقطر،

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، والسودان.

الممتنعون:

أفغانستان، وبوركينا فاسو، والجزائر، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وكمبوديا، وناميبيا.

٣٨ - *وقرر المكتب، بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت، أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند المعنون ”الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا“ في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين.*

٣٩ - *وقرر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان باء في جدول الأعمال، مع مراعاة ما تقرر بشأن البنود ٣٦ و ٤٢ و ٦٤ و ٦٨.*

العنوان جيم - تنمية أفريقيا

٤٠ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان جيم في جدول الأعمال.*

العنوان دال - تعزيز حقوق الإنسان

٤١ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان دال في جدول الأعمال.*

العنوان هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٤٢ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان هاء في جدول الأعمال.*

العنوان واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

البند ٩٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين

٤٣ - **الرئيسة:** قالت إن إدراج البند ٩٠ اقترحته كينيا في الوثيقة A/73/144، مبدئيا تحت العنوان واو.

٤٤ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٩٠ في جدول الأعمال تحت العنوان واو.*

البند ٩١ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

٤٥ - **الرئيسة:** قالت إن البند ٩١ قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/١٤١، مبدئيا تحت العنوان واو.

٤٦ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٩١ في جدول الأعمال تحت العنوان واو.*

البند ٩٢ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

٤٧ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن إدراج البند ٩٢ اقترحته الأرجنتين، وإيطاليا، والبرازيل، وسنغافورة، والنمسا في الوثيقة A/73/141، مبدئيا تحت العنوان واو.

٤٨ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ٩٢ في جدول الأعمال تحت العنوان واو.*

البند ٩٣ - حماية حيز المحيطات لأجيال الحاضر والمستقبل

٤٩ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن إدراج البند ٩٣ اقترحته مالطة في الوثيقة A/73/143، مبدئيا تحت العنوان واو. وأضافت أنه، حسب فهمها، طلبت مالطة إرجاء المقترح إلى دورة مقبلة.

٥٠ - *وقرر المكتب إرجاءَ نظره في مسألة إدراج البند.*

٥١ - *وقرر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان واو في جدول الأعمال، مع مراعاة ما تقرر بشأن البنود ٩٠ و ٩١ و ٩٢.*

العنوان زاي - نزع السلاح

البند ١٠١ (ج) - تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

٥٢ - **الرئيسة:** قالت إنّ البند ١٠١ (ج) قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٥٠، مبدئيا تحت العنوان زاي.

٥٣ - *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٠١ (ج) في جدول الأعمال تحت العنوان زاي.*

البند ١٠٣ (م م) – الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

٥٤ – **الرئيسة**: قالت إنّ البند ١٠٣ (م م) قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٧/٧٠، مبدئيا تحت العنوان زاي.

٥٥ – *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٠٣ (م م) في جدول الأعمال تحت العنوان زاي.*

البند ١٠٣ (س س) – معاهدة حظر الأسلحة النووية

٥٦ – **الرئيسة**: قالت إنّ البند ١٠٣ (س س) قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١/٧٢، مبدئيا تحت العنوان زاي.

٥٧ – *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٠٣ (س س) في جدول الأعمال تحت العنوان زاي.*

٥٨ – *وقرر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان زاي في جدول الأعمال، مع مراعاة ما تقرر بشأن البنود ١٠١ (ج) و ١٠٣ (م م) و (س س).*

العنوان حاء – مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

٥٩ – *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البنود الواردة تحت العنوان حاء في جدول الأعمال.*

العنوان طاء – المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

البند ١٣٠ (ذ) – التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

٦٠ – **الرئيسة**: قالت إنّ البند ١٣٠ (ذ) قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩/٧١، مبدئيا تحت العنوان طاء.

٦١ – *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٣٠ (ذ) في جدول الأعمال تحت العنوان طاء.*

البند ١٣٠ (ض) – التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

٦٢ – **الرئيسة**: قالت إنّ البند ١٣٠ (ض) قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٣/٧٢، مبدئيا تحت العنوان طاء.

٦٣ – *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٣٠ (ض) في جدول الأعمال تحت العنوان طاء.*

البند ١٣٥ – أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة

٦٤ – **الرئيسة**: أشارت إلى أنّ البند ١٣٥ قد أُدرج في جدول الأعمال المؤقّت عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٧٢، مبدئيا تحت العنوان طاء.

٦٥ – *وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج البند ١٣٥ في جدول الأعمال تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٠ – المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

٦٦ – **الرئيسة**: قالت إن إدراج البند ١٧٠ قد اقترحته أفغانستان، وأوروغواي، وأوكرانيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وغواتيمالا، وهولندا، واليابان في الوثيقة A/73/192، مبدئيا تحت العنوان طاء.

٦٧ – **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): أشار إلى أنه، في الدورة السابقة، اقترحت مجموعة من الدول إدراج بند في جدول الأعمال بشأن المسؤولية عن الحماية، وأكدت رسميا للجمعية العامة أن البند سيجري تناوله في الدورة الثانية والسبعين فقط. غير أن هذه المجموعة تقترح مرة أخرى إدراج البند في جدول الأعمال؛ وللأسف يبدو أن هذا يعني أن الوفود لم تكن تعني ما تقوله. وربما لم يتمكن مؤيدو هذا المفهوم من التوصل إلى اتفاق فيما بينهم، أو أنهم ضللوا عن قصد الوفود الأخرى. وخلال العام الماضي، لم يكتسب الحوار بشأن المسؤولية عن الحماية مزيدا من الأهمية، وهذا نتيجة واضحة لهذه الأساليب. ولم يؤد إضفاء الطابع الرسمي على العملية إلى أي قيمة مضافة، بل أدى إلى تفاقم الخلافات وإضعاف توافق الآراء الذي تم تحقيقه بشق الأنفس في عام ٢٠٠٥.

٦٨ - وأشار إلى أن وفده يعارض مرة أخرى إدراج البند بصياغته الحالية، خاصة بالنظر إلى عدم وجود توافق في الآراء. وحث على عدم النظر في هذا البند أو إرجاء ذلك حتى يتسنى إجراء مزيد من المشاورات.

٦٩ - **السيد وو هايتاو** (الصين): قال إن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تتضمن أحكاما واضحة بشأن المسؤولية عن الحماية. ويقتصر تطبيقها على جرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد كشفت المناقشات التي جرت في الدورة السابقة للجمعية العامة عن وجود اختلافات كبيرة بين الدول الأعضاء بشأن كيفية فهم المفهوم وتطبيقه. وينبغي مواصلة الحوار غير الرسمي بشأن هذه المسألة من أجل تضييق بؤرة الخلاف بدلاً من فرض المسألة. ولذلك، فإن الصين تعارض إدراج البند.

٧٠ - **السيد يلتشينكو** (أوكرانيا): قال إن وفده كرر في مناسبات عديدة تأكيد التزامه بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي التي اعتمدت في عام ٢٠٠٥ وبأحكامها المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية. والمناقشات الهامة والمفيدة لهذه المسألة في الدورة السابقة للجمعية العامة أكدت من جديد أهميتها المستمرة للمجتمع الدولي، ولا سيما في ضوء الفجوة المتزايدة بين الالتزامات والإجراءات من جانب بعض الدول الأعضاء. وأوكرانيا، بوصفها طرفا في الصكوك الدولية الأساسية في هذا المجال، تعتقد أن إدراج هذا البند سيتيح منبرا لإجراء مناقشات فيما بين الدول الأعضاء بشأن كيفية تضييق الفجوات وبناء الجسور بين مواقف كل منها. وأعرب عن تأييد وفده الكامل لإدراج هذا البند في جدول الأعمال وطلب إجراء تصويت مسجل على المسألة.

٧١ - **السيدة ديكسون** (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها يظل ملتزما بالمسؤولية عن الحماية ويؤكد على ضرورة أن تواصل الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة. فقد ساعد النقاش المفيد والبنّاء في الدورة السابقة على تحديد القضايا التي لا يزال يتعين معالجتها، وحان الوقت للمضي قدما في هذا الموضوع الهام. وأضافت أن المناقشة أظهرت أنه من المهم مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار الجمعية العامة؛ ولهذا السبب، يؤيد وفدها إدراج البند. وأشارت إلى أن وجود خلاف ليس سبباً كافياً لاستبعاد هذا البند من جدول الأعمال.

٧٢ - **السيد أوتولي** (أيرلندا): قال إن وفده يؤيد إدراج البند. فهو مسألة هامة كانت موضوع مناقشات سابقة في الجمعية العامة وموضوع تقارير للأمين العام يعود تاريخها إلى عام ٢٠٠٥. ولإدراج بند في جدول الأعمال ليس من الضروري أن يكون الجميع متفقين على ذلك، وقد حظي هذا البند بتأييد واسع النطاق.

٧٣ - **السيد بيانغ** (غابون): قال إن هذا البند قد أدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين على أساس أنه كان لدورة واحدة فقط. وأضاف أن الآراء المعرب عنها والمتباينة جدا تجعل بوفده يعتقد أن المسألة ليست جاهزة بعد للمناقشة؛ لذلك، فإن وفده يطلب عدم النظر في هذا البند.

٧٤ - **السيدة آل ثاني** (قطر): قالت إن وفدها يؤيد طلب إدراج البند، تمشيا مع توصيات الأمين العام، الذي أشار إلى أن المسؤولية عن الحماية عنصر أساسي في خطته للوقاية. وفي ضوء المسؤولية المشتركة للدول الأعضاء، يتعين على المجتمع الدولي مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة للإنذار مبكر. وبالنظر إلى الدعم القوي عبر المناطق لإدراج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين، فهي تحث المكتب على أن يتخذ قرارا مؤيدا للاقتراح.

٧٥ - **السيد محمد** (السودان): قال إن النظام العالمي الذي نشأ بعد الحرب العالمية الثانية مبني على الأمن الجماعي وحظر العدوان بين الدول. وقد أولى نظامًا حفظ السلام وبناء السلام أيضا قدرا مرضيا من الاهتمام فيما يتعلق بمعالجة النزاعات الداخلية وما يترتب عليها من مخاطر الانتهاكات. وأضاف أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة كثيرا ما تصف هذه الحالات بأنها تهديدات للسلام والأمن الدوليين؛ وبالتالي لا يمكن الشعور بوجود أي فراغ.

٧٦ - بيد أن نظام ما بعد عام ١٩٩٠ مبني في المقام الأول على الرغبة في توطيد المصالح والتأثير. ومفهوم المسؤولية عن الحماية بصيغته المعروضة حاليا تشوبه التناقضات التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه المتعلقة بالأمن الجماعي. وهو موجه حصرا نحو البلدان النامية التي تعاني من نقص التنمية ومن التدهور البيئي والنزاعات الداخلية. والأهم من ذلك أنه تشوبه الانتقائية وينيط، بشكل خاطئ، المسؤولية الأساسية بالدول كمبرر لهذه الفكرة. ومبدأ المسؤولية الأساسية المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الميثاق يرتبط بالفصل السابع المتعلق بالأمن الجماعي. والمسؤولية عن الحماية هي رفض للفصل السابع من الميثاق. ويخشى وفده أن يتم، استنادا إلى التاريخ الحديث، تناول هذا المبدأ وتنفيذه بصورة انتقائية. لذلك، لا ينبغي إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

٧٧ - **السيد بيشو** (اليابان): قال إن هذا البند نوقش على نطاق واسع، وإن كان من الواضح أنه لا يحظى بتوافق في الآراء يؤيده. ولئن كان قد نوقش في الدورة السابقة، فإن من المفيد جدا مواصلة مناقشة المسألة في الدورة الحالية، ولذلك فإن وفده يؤيد إدراج البند.

٧٨ - **السيدة بيرد** (أستراليا): قالت إن وفدها انضم إلى غانا لتقديم طلب لإدراج بند بشأن المسؤولية عن الحماية في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين استجابة لدعوة لإجراء مناقشة بشأن هذه المسألة في الجمعية العامة بهدف تعزيز الحوار والمساعدة في بناء توافق الآراء. وخلال المناقشات المكثفة بشأن البند، كان هناك اعتراف ساحق بقيمة الحوار المستمر في الجمعية العامة بشأن المسؤولية عن الحماية. ومن الواضح أن هناك آراء متباينة بشأن هذه المسألة وتنفيذها، وهذا، في رأي وفد بلدها، هو سبب لمواصلة المناقشة بدلاً من اختصارها. ولذلك، فهو يرحب باقتراح إدراج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين.

٧٩ - **السيد سَيكَل** (أفغانستان): قال إن وفده قد انضم إلى الذين طلبوا إدراج البند لأن بلده ما انفك يعاني من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية طوال السنوات الأربعين الماضية؛ وهو يرى المناقشة مسألة ضرورية. ويمكن تسييس أي موضوع أو إساءة استخدامه أو تطبيقه بصورة انتقائية، ولكن باسم ٣٥ مليون شخص في أفغانستان يستهدفهم الإرهابيون الدوليون وحركة طالبان بارتكاب العنف والفظائع، فهو يناشد المجتمع الدولي أن يدرك الحاجة الماسة إلى تحرك الجماعي صوب اتخاذ إجراءات. وأعرب عن ثقته في أن الجمعية العامة ستحرص على عدم تفويت هذه الفرصة لإجراء المناقشة التي تمس الحاجة إليها.

٨٠ - **الرئيسة**: قالت إن ممثلي أوروغواي والدانمرك قد طلبا المشاركة في المناقشة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٨١ - *وبدعوة من الرئيسة، اتخذ كل من السيد بيترسن (الدانمرك) والسيد روسيلي (أوروغواي) مكانا إلى طاولة المكتب.*

٨٢ - **السيد بيترسن** (المراقب عن الدانمرك): قال إن هناك تأييدا قويا من الدول الأعضاء لمبدأ المسؤولية عن الحماية والحاجة إلى منع ارتكاب أخطر الجرائم. والتقرير يشير إشارة محددة إلى نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ باعتبارها الأساس الأول للمناقشة بشأن هذه المسألة. وعلاوة على ذلك، قدمت المناقشة المفيدة التي جرت في الدورة السابقة لمحة عامة عن نطاق الإجراءات والمبادرات الجاري اتخاذها في جميع المناطق لمنع ارتكاب أخطر الجرائم. ومن الواضح أن الدول الأعضاء مستعدة لمناقشة هذه المسألة بشكل صريح وبنّاء. وكان هناك أيضا اختلاف خلال المناقشة، وقد أصغى وفده إلى الآراء المتعارضة. ولئن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، فهذا هو الحال بالنسبة للعديد من البنود المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة. ويعتقد وفده أنه سيكون من الأفضل مواصلة هذه المناقشة بصراحة وشفافية وبشكل رسمي في قاعات الجمعية العامة. ولذلك فهو يحث على إدراج البند.

٨٣ - **السيد روسيلي** (المراقب عن أوروغواي): قال إن مفهوم المسؤولية عن الحماية كان قيد المناقشة في المنظمة منذ أكثر من عشر سنوات وتساءل ما هو المنبر الآخر الذي يمكن فيه مناقشة هذه المسألة عدا الجمعية العامة، في ضوء عضويتها العالمية. فمن خلال التعبير عن وجهات نظر مختلفة، ستكون هناك فرصة للجميع لإيجاد نقاط مشتركة بطريقة شفافة وإيجاد سبل لوضع هذا المفهوم موضع التنفيذ. ولذلك فإن وفده يؤيد إدراج البند.

٨٤ - *وانسحب السيد بيترسن (الدانمرك) والسيد روسيلي (أوروغواي).*

٨٥ - **الرئيسة**: قالت إن ممثلي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية السورية وكوبا ونيكاراغوا قد طلبوا المشاركة في المناقشة. وأن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. واعتبرت أن المكتب يرغب في الموافقة على هذا الطلب.

٨٦ - *وقد تقرر ذلك.*

٨٧ - *وبدعوة من الرئيسة، اتخذ كل من السيدة غواردیا (كوبا)، والسيد ري سونغ تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والسيدة أرغوبيو (نيكاراغوا)، والسيد العرسان (الجمهورية العربية السورية) مكانا إلى طاولة المكتب.*

٨٨ - **السيدة غواردیا** (المراقبة عن كوبا): قالت إن كوبا تكرر تأكيد تصميمها على مكافحة الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية. وفي الوقت نفسه، لا يعتقد وفدها أن الوقت قد حان لإدراج هذا البند في جدول الأعمال لأن المسألة لا تزال تطرح مشاكل للعديد من البلدان، بما في ذلك البلدان الصغيرة والنامية. ويؤدى عدم وجود توافق في الآراء بشأن نطاقه وآثاره إلى مشاكل في التفسير والقبول والشرعية. كما أن إدراج البند في جدول الأعمال من شأنه أن يخلق صعوبات أخرى.

٨٩ - **السيد ري سونغ تشول** (المراقب عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن مفهوم المسؤولية عن الحماية كما يُفهم حاليا يتضمن العديد من التناقضات مع الميثاق والقانون الدولي. ويرى وفده أنه من الأفضل مواصلة المناقشات غير الرسمية بدلا من إدراج البند في جدول الأعمال. وفي العقد الماضي، استُخدم مفهوم المسؤولية عن حماية السكان المدنيين ذريعة للسماح بالتدخل المسلح في بلدان نامية ولتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٩٠ - **السيدة أرغويو** (المراقبة عن نيكاراغوا): قالت إنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن نطاق مفهوم المسؤولية عن الحماية وتعريفه وآثاره، ولا تزال الشكوك قائمة بشأن الأغراض السياسية التي يمكن استخدامه من أجلها. كما أن المفهوم يتعارض مع مبدأيْ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول على النحو المنصوص عليه في الميثاق. ولذلك، فإن وفدها لا يزال يعارض إدراجه في جدول الأعمال.

٩١ - **السيد العرسان** (المراقب عن الجمهورية العربية السورية): قال إنه يود أن يؤكد من جديد قلق وفده الشديد إزاء إصرار بعض الوفود على إدراج البند، بالرغم من الاختلافات الجوهرية في الآراء التي لا تزال قائمة. فعلى سبيل المثال، لا توجد قواعد لتجنب احتمال إساءة استعمال ما يسمى بالركن الثالث من التدخل المسلح، الذي يمكن استخدامه لتبرير العدوان والعمل العسكري الأحادي، مع أن أهدافه نبيلة. وأعرب عن استعداد وفده لمواصلة المناقشات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، ولكنه يود معرفة السبب في تجاهل الشواغل الخطيرة التي أثارتها وفود عديدة لدى قيام مقدمي الاقتراح بإعداد المذكرة التوضيحية. وأشار إلى أن إدراج البند سيؤدي إلى تعميق الخلاف والانقسام، وبالتالي فإن وفده يعارضه.

٩٢ - *وانسحب كل من السيدة غواردیا (كوبا)، والسيد ري سونغ تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، والسيدة أرغويو (نيكاراغوا)، والسيد العرسان (الجمهورية العربية السورية).*

٩٣ - **السيد كوزمين** (الاتحاد الروسي): تكلم بشأن نقطة نظامية، فقال إن النظام الداخلي ينص على أنه ينبغي النظر في المقترحات المقدمة بالترتيب الذي وردت به. وأشار إلى أن وفده قد اقترح إرجاء النظر في إدراج البند إلى جلسة المكتب اللاحقة. ولكن، بما أن وفد أوكرانيا قد جعل المكتب يسلك مساراً لتدمير توافق الآراء عن طريق طلب إجراء تصويت مسجل، فإن وفده سوف ينزل عند هذه الرغبة.

٩٤ - *وبناء على طلب وفد أوكرانيا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

إسبانيا وأستراليا وأفغانستان وأوكرانيا وأيرلندا وبنما ورومانيا وسان مارينو وغامبيا وغواتيمالا وغيانا وفرنسا وقبرص وقطر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي والسودان والصين وغابون.

الممتنعون:

بوركينا فاسو والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق وناميبيا.

٩٥ - *وقرر المكتب، بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت، أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٠ المعنون ''المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية'' في جدول أعمال الدورة الثالثة والسبعين.*

البند ١٧٦ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩٦ - **الرئيسة:** قالت إن إدراج البند ١٧٦ اقترحه كل من الاتحاد الروسي والبرازيل، والصين، وجنوب أفريقيا والهند في الوثيقة A/73/142، مبدئيا تحت العنوان طاء.

٩٧ - *وقرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٦ تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٧ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٩٨ - **الرئيسة:** قالت إن إدراج البند ١٧٧ اقترحته النرويج في الوثيقة A/73/145، مبدئياً تحت العنوان طاء.

٩٩ - *وقرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٧ تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٨ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٠٠ - **الرئيسة:** قالت إن إدراج البند ١٧٨ اقترحته البرتغال في الوثيقة A/73/191، مبدئيا تحت العنوان طاء.

١٠١ - *وقرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٨ تحت العنوان طاء.*

البند ١٧٩ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٠٢ - **الرئيسة:** قالت إن إدراج البند ١٧٩ اقترحته الصين في الوثيقة A/73/194، مبدئيا تحت العنوان طاء.

١٠٣ - *وقرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٧٩ تحت العنوان طاء.*

البند ١٨٠ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١٠٤ - **الرئيسة:** قالت إن إدراج البند ١٨٠ اقترحته منغوليا في الوثيقة A/73/231، مبدئيا تحت العنوان طاء.

١٠٥ - *وقرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٨٠ تحت العنوان طاء.*

١٠٦ - *وقرّر المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرج جميع البنود الواردة تحت العنوان طاء في جدول الأعمال، مع مراعاة ما تقرر بشأن البنود ١٣٠ (ذ) و(ض) و ١٣٥ و ١٧٠ والبنود ١٧٦ إلى ١٨٠.*

رابعا - توزيع البنود

الفقرات ٩٦ إلى ٩٨

١٠٧ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٩٦ إلى ٩٨ من المذكرة.*

الفقرات ٩٩ إلى ١٠١

١٠٨ - **الرئيسة:** قالت إن الفقرة ٩٩ من المذكرة تورد بنود مشروع جدول الأعمال التي لم تنظر فيها الجمعية العامة من قبل. وتتضمن الفقرتان ١٠٠ و ١٠١ اقتراحات بشأن توزيع هذه البنود.

البند ٣٠ - الفضاء باعتباره محركا للتنمية المستدامة

البند ٦٨ - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتا

البند ٩٠ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن نتائج الالتزامات القانونية للدول بموجب مصادر مختلفة من مصادر القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات رؤساء الدول وغيرهم من كبار المسؤولين

١٠٩ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البند ٣٠ والبند ٦٨ والبند ٩٠ مباشرة في جلسة عامة، نظرا لطبيعة هذه البنود.*

البند ٩١ - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

البند ٩٢ - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

١١٠ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البندين ٩١ و ٩٢ إلى اللجنة السادسة، نظرا إلى طبيعة هذين البندين.*

البند ١٠١ (ج) - تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

البند ١٠٣ (م م) - الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية

البند ١٠٣ (س س) - معاهدة حظر الأسلحة النووية

١١١ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٠١ (ج) والبند ١٠٣ (م م) و(س س) إلى اللجنة الأولى، نظرا لطبيعة هذه البنود.*

البند ١٣٠ (ذ) - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

البند ١٣٠ (ض) - التعاون بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي لإنقاذ بحر الآرال

البند ١٣٥ - أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف التنمية المستدامة

البند ١٧٠ - المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية

١١٢ - *قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر مباشرة في البند ١٣٠ (ذ) و(ض) والبند ١٣٥ والبند ١٧٠ في جلسة عامة، نظرا إلى طبيعة هذه البنود.*

الفقرات ١٠٢ إلى ١١٠

البند ١٧٦ - منح مصرف التنمية الجديد مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٧ - منح المجلس الدولي لاستكشاف البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٨ - منح المنظمة الأوروبية للقانون العام مركز المراقب لدى الجمعية العامة

البند ١٧٩ - منح المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية مركز المراقب في الجمعية العامة

البند ١٨٠ - منح مجمع الفكر الدولي للبلدان النامية غير الساحلية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

١١٣ - **الرئيسة**: ذكّرت بأنه، وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، سيُنظر في أي طلب يرد من منظمة للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد نظر اللجنة السادسة في المسألة.

١١٤ - *وقرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البنود ١٧٦ إلى ١٨٠ إلى اللجنة السادسة.*

الفقرة ١١١

البند ٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١٥ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١١١، وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيط علما، عند نظرها في البند ٩ برمته في جلسة عامة، بالإيضاح الذي يفيد أنه، تنفيذا للقرار ٣١٦/٥٨، ستنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها بالفعل، لكي تتخذ الجمعية إجراءً نهائيا بشأنها.*

الفقرات ١١٢ إلى ١٢٠

البند ١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

البند ١٢١ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

البند ١٨ (د) - تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

البند ٢٠ (د) - حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

البند ٢٢ (ب) الهجرة الدولية والتنمية

البند ٧٠ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

البند ٧٣ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

البند ٧٥ (ب) - مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١١٦ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ١١٢ إلى ١٢٠.*

الفقرتان ١٢١ و ١٢٢

البند ١٠٣ - نزع السلاح العام الكامل

١١٧ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرتين ١٢١ و ١٢٢ وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تتناول موضوع البند ١٠٣، وذلك في سياق نظرها في البند ١٠٣.*

الفقرة ١٢٣

البند ١٢٥ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

١١٨ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ١٢٣ وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٢٥ إلى جميع اللجان الرئيسية*

لتُناقش كل منها أساليب عملها وتنظر في برنامج عملها المؤقت وتتخذ إجراء بشأنه.

الفقرتان ١٢٤ و ١٢٥

البند ١٣٩ - تخطيط البرامج

١١٩ - *أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة بالفقرتين ١٢٤ و ١٢٥ وقرّر أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٣٩ إلى جميع اللجان الرئيسية وإلى الجمعية العامة بكامل هيئتها، لتعزيز مناقشة تقارير التقييم والتخطيط والميزنة والرصد.*

الفقرة ١٢٦

البند ١٤٩ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

١٢٠ - *قرّر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ١٤٩ إلى اللجنة الخامسة لتنظر في الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية وإلى اللجنة السادسة لتنظر في الجوانب القانونية للتقرير الشامل الذي سيقدمه الأمين العام.*

الفقرة ١٢٧

الجمعية بكامل هيئتها

١٢١ - *أحاط المكتب علما بالفقرة ١٢٧ وقرّر أن يوصي الجمعية بكامل هيئتها بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة ما قرره المكتب بشأن البنود ٩ و ١٨ (د) و ٢٠ (د) و ٢٢ (ب) و ٣٠ و ٣٦ و ٦٨ و ٧٥ (ب) و ٩٠ و ١٠٣ و ١٢٥ والبند ١٣٠ (ذ) و(ض) و ١٣٥ و ١٣٩ و ١٧٠.*

اللجنة الأولى

١٢٢ - *قرر المكتب أن يوصي اللجنة الأولى بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة ما تقرر بشأن البنود ٩١ و ١٠١ (ج) و ١٠٣ (م م) و (س س) و ١٢٥ و ١٣٩.*

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٢٣ - *قرر المكتب أن يوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة ما تقرر بشأن البندين ١٢٥ و ١٣٩.*

اللجنة الثانية

١٢٤ - *قرر المكتب أن يوصي اللجنة الثانية بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة ما تقرر بشأن البندين ١٢٥ و ١٣٩.*

اللجنة الثالثة

١٢٥ - *قرر المكتب أن يوصي اللجنة الثالثة بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة ما تقرر بشأن البندين ١٢٥ و ١٣٩.*

اللجنة الخامسة

١٢٦ - *قرر المكتب أن يوصي اللجنة الخامسة بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة ما تقرر بشأن البنود ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٩.*

اللجنة السادسة

١٢٧ - *قرّر المكتب أن يوصي اللجنة السادسة بالتوزيع المقترح للبنود، مع مراعاة ما تقرر بشأن البنود ٩١ و ٩٢ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٨ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠.*

١٢٨ - **السيدة بيرد** (أستراليا): وجهت انتباه رؤساء اللجان إلى الموعد النهائي المحدد في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية ليتسنى النظر فيها في اللجنة الخامسة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢:٢٠.